ن/ن

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 22356.2020ع*

تاريخه :2021/03/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/21 من الاستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

بنك ********** في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي********* شارع ********** تونس.

ضد:

ورثة المرحوم ********** وهو ارملته حواء شراطة وابناؤه الرشداء منها ***** و***** و*****و***** وبناته ***** و**** و***** و***** محل مخابرتهم بمكتب الاستاذ ********** الكائن بنهج القرش الاكبر عدد 23 تونس 1002 ينوبهم الاستاذ **********.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع47554دد الصادر بتاريخ 2020/01/08 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والواقع الاعلام به في 2020/02/03 بواسطة عدل التنفيذ ********** بموجب رقيمه ع020/13134دد.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل(المعقب ضدهم الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 عارضين بواسطة نائبهم ان مورثهم قد فتح حسابا جاريا بالدولار الامريكي لدى المطلوب في الاصل (المعقب الان) تحت عدد 4151003155 كان رصيده دائنا في حدود مبلغ 385.208.97 دولار وقد توفي المرحوم ********** بتاريخ 2016/02/23 واحاط بارثه زوجته وابناؤه المدعون وقد تقدم الورثة بمطلب مرفق بحجة وفاة الى البنك يعلمونه فيه بوفاة صاحب الحساب ويطلبون منه تحويل الرصيد بالحساب الجاري المفتوح باسم الزوجة لدى ******* بنك و اما اصرارهم على ذلك تتالت العراقيل المصطنعة من ذلك مطالبتهم بعديد الوثائق التي لا لزوم لها ولم يتم تحويل المبلغ الا بتاريخ 2017/02/01 وبالاطلاع على المبلغ الذي تم تحويله تبين انه في حدود 363.409.90 دولار اي بنقص قدره 21.799.07 دولار فطالبوا البنك بمدهم بالتوضيحات اللازمة الا انه لازم الصمت فوجهوا اليه محضرا بواسطة عدل تنفيذ لمدهم بكشف حساب مورثهم والعمليات

المجراة عليه ثم تولوا استصدار اذن على عريضة لانجاز اختبار وقد اكد الخبير المنتدب ان البنك استند الى عقلة توقيفية اجرتها القباضة بين يديه واعلمته بها بتاريخ 2016/09/26 في حدود مبلغ 564.706.364د فتولى بتاريخ 2016/09/29 تحويل ما يقابل هذا المبلغ من الدولار اي 261.923.17 دولار اعتمادا على قيمة صرف قدرها 2.156 واودعه بحساب انتظار على ذمتها ثم وعندما تم اعلامه برفع العقلة بمقتضى الشهادة الصادرة عن القباضة بتاريخ 2016/10/14 واعلامه بذلك بتاريخ 2016/10/19 تولى بتاريخ 2016/11/28 تحويل مبلغ 241.720.04 دولار الى الحساب الجاري معتمدا قيمة صرف قدرها 2.362 على نفس المبلغ الذي سبقت عقلته وقدره 564.706.364 دينار وقد اعتبر الخبير ان البنك لم يتقيد بواجب النصح والارشاد والحذر اذ كان عليه ان يمتنع عن تحويل المبلغ موضوع الاعتراض الاداري من الدولار الى الدينار التونسي خلال فترة تجميده وكان عليه ان يكتفي بتجميد المبلغ في حدود ما يفي بالاداء بتاريخ الخلاص الفعلي مبلغ 21.769.57 دولار امريكي مع الفائض القانوني على هذا المبلغ بداية من 2016/10/19 الى تمام الوفاء كالزامه بان يؤدي لهم:

-60.404د عن محضر التنبيه عدد 53838.

-48.004د عن محضر الاعلام بالاذن على عريضة عدد 53888.

-1.680.000د عن اجرة الخبير مقداد الزغلامي.

-2000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الاذن على عريضة عدد 96827 وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع76130دد بتاريخ 2019/02/15 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1/ما يعادل بالدينار التونسي عند الاداء الفعلي مبلغ 20.203.13 دولار امريكي لقاء اصل الدين.

2/الفائض القانوني الجاري على اصل الدين بداية من 2016/10/19 الى تمام الوفاء.

3/الف وخمسمائة دينار (1.500.000د) لقاء اجرة الاختبار العدلي معدلة.
4/واحد وستون دينار واربعمائة واربعة مليم (61.404د) لقاء اجرة محضر التنبيه.
5/ثمانية واربعون دينارا واربعة مليمات (48.000د) لقاء اجرة محضر الاعلام على عريضة.
6/مائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة.
7/اربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال.
8/تسعة واربعون دينارا ومائة وواحد وثلاثون مليم (49.131د) لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المدعى عليه في الاصل طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية جدا وان رات المحكمة اقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدا وتطبيقا لاحكام الفصل 259 مدني فتعديل نصه والزام المستانف باداء ما يعادل بالدينار التونسي 20.203.13 دولارا امريكيا بتاريخ حلول الدين 19 اكتوبر 2016 ولا بتاريخ الاداء.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي برفض الاستئناف شكلا لعدم ذكر الورثة واقتصار عريضة الطعن على التنصيص على الورثة فقط دون بيان اسمائهم.

فتعقبه المدعى عليه في الاصل بواسطة نائبه الاستاذ ********** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من خرق الفصل 130 مرافعات وسوء التعليل:

قولا بان المحكمة عابت على عريضة الطعن ذكر عبارة "ورثة المرحوم ********** دون التنصيص على اسمائهم فردا فردا حال انه بالرجوع الى محضر استدعاء الخصوم امام محكمة الاستئناف التي نظرت في طعن المستانف (الطاعن الان) المبلغ

بسعي منه للمستانف ضدهم يتبين انه تم التنصيص بهذا المحضر على هوية المستانف عليهم بالتفصيل وقد شمل الاستدعاء جميع المستانف منهم فردا فردا ووقع تمكين كل واحد منهم من نسخة من الاستدعاء للجلسة ومن مذكرة الطعن وان المشرع لم يرتب بطلان عريضة الطعن اذا كانت النقائص المنسوبة اليها غير جوهرية ولا تمس لا بالنظام العام ولا بمصلحة الخصوم ولم ينتج لهم منها اي ضرر وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب هذا وطالما ان عريضة الاستدعاء اشتملت على جميع البيانات المتعلقة بالحكم المطعون فيه والمحكمة التي اصدرته وتاريخه وبهوية الخصوم وبطلبات المستانف فضلا عن البيانات الاخرى فانه لا مجال للتمسك بعدم ذكر هوية المستانف عليهم فردا فردا لا سيما وانه وقع تدارك الامر في رقيم الاستدعاء للجلسة وتبليغ مذكرة الطعن ولم يحصل لهم اي ضرر.

وحيث وردا على ذلك تمسك نائب المعقب ضدهم صلب مذكرته الكتابية بالملحوظات التالية:

1/من حيث الشكل:

فقد تضمنت مذكرة التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم في اخرها قبول مطلب الاستئناف شكلا وان العبرة بالطلبات الاخيرة باعتبار ان المحكمة غير متعهدة بمطلب استئناف ولا يمكن ان تقضي بقوله سواء شكلا او اصلا.

2/من حيث الاصل وبصفة احتياطية:

فان عريضة الطعن بالاستئناف تضمنت غيابا تاما لاسماء المستانف ضدهم وهو ما يتجاوز الخطا والنقص وبما ان الفصل 130 يحيل الى الفصل 70 من م م م ت فان الاخلال بالبيانات المنصوص عليها بهذا الفصل يترتب عليه البطلان بصريح الفصل 71 من م م م ت وان القول بان المعقب ضدهم لم يلحقهم ضرر مردود على المعقب بما انهم لم يحضروا لدى الطور الاستئنافي ولم يدافعوا عن مصالحهم.

وطلب تاسيسا على ما تقدم الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا ورفضه اصلا.

المحكمـــة

من حيث الشكل:

حيث وخلافا لما دفع به نائب المعقب ضدهم فان ما تضمنته طلبات الطاعن ضمن مذكرة التعقيب المحررة من نائبهم في كونه يطلب قبول مطلب الاستئناف شكلا عوضا عن قبول مطلب التعقيب شكلا لا يعدو ان يكون خطا ماديا لا يؤثر على ارادة الطاعن في انه يتوجه لمحكمة التعقيب سيما وانه اشار الى صور تعهد محكمة التعقيب من خلال حصر طلبه على معنى الفصل 175 من م م م ت المتعلق بصور الطعن بالتعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية ورد الدفع المثار.

من حيث الاصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 130 من م م م ت وسوء التعليل:

حيث تعلق الاشكال القانوني الاجرائي المطروح بمعرفة ان كان الاستئناف يعد مرفوضا شكلا اذا لم تتضمن عريضة الطعن اسماء الورثة بالتفصيل وتم ذلك في محضر الاستدعاء وتبليغ مستندات الاستئناف؟

وحيث اقتضى الفصل 130 من م م م ت انه "يرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن لكتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر ويجب ان تشتمل على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى ..." والغاية من ذلك هو البيان المتعلق بمصالح الخصوم وليكون المستانف ضده على بينة تامة من الامر بما يجعل ان تلك البيانات لا تهم سوى مصالح الخصوم وانه في صورة النقص بالعريضة فالمعتبر في الخصوم الطاعنين او المستانف ضدهم هو ما تتضمنه لائحة مستندات الاستئناف المبلغة للخصوم فالخصومة والطعن لا تنطلق الا بالتبليغ الذي يتضمن تفصيلا للاطراف ولا عبرة لذلك بالنقص الحاصل في عريضة الطعن في ذكر ورثة فلان دون تفصيل لاسماء الورثة بعريضة الطعن لانه من الجائز ان لا يكون الطاعن على علم بالمحيطين بارث خصمه المورث وهو ما ينطبق على وضعية الحال فعريضة الطعن بالاستئناف المقدمة من الطاعنين الان بالطور الاستئنافي ولئن لم تتضمن تفصيلا لاسماء الورثة المستانف ضدهم الا انه وقع تلافي ذلك بمحضر الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف اذ تم ذكر هوية المستانف ضدهم فردا فردا بوصفهم ورثة ********** وهو ارملته حواء شراطة وابناؤه الرشداء منها

***** و***** و*****و***** وبناته ***** و**** و***** و***** وتم استدعاؤهم طبق القانون بمحل مخابرتهم بمكتب الاستاذ ********** الكائن بنهج القرش الاكبر عدد 23 تونس 1002 وعليه فان عدم حضورهم وتقديم ردهم على مستندات الطعن لا يؤثر على شكليات الاستئناف التي تعد صحيحة وتكون محكمة القرار المطعون فيه حينما ارتات خلاف ذلك قد جانبت الصواب واورثت قضاءها خرقا للفصل 130 من م م م ت بما يوجب معه نقض قرارها مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03 مارس 2021 عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد محمد معز العروسي وبحضور المدعي العام السيدة عفاف النحالي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه